



هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION

هيئة تنظيم النقل البري

دعوة تشغيل خطوط نقل الركاب
في محافظة جرش

رقم الدعوة (3 / 2026)

اسم الخط:.....

تشرين أول 2026





اعلان إعادة طرح دعوة تشغيل رقم (2026/3) لتشغيل خطوط نقل الركاب في محافظة جرش

تعلن هيئة تنظيم النقل البري عن إعادة طرح دعوة تشغيل لتقديم خدمات نقل الركاب والخدمات المرتبطة بها على خطوط داخل محافظة جرش وذلك وفق أحكام وشروط هذه الدعوة، وعليه، تدعو الهيئة جميع الراغبين في تقديم خدمات نقل الركاب المنتظم على خط واحد أو أكثر، وتشغيل الوحدة الاستثمارية المطروحة، التقدم بعروضهم الفنية وفقاً للشروط العامة والخاصة والمعايير الواردة في هذه الدعوة، وذلك وفقاً لما يلي:-

1. يتم سحب الدعوة من موقع هيئة تنظيم النقل البري على شبكة الانترنت www.ltrc.gov.jo اعتباراً من يوم الاحد الموافق 2026/10/4.
2. سيتم عقد اجتماع مع المندوبين المفوضين خطياً عن المتقدمين لدعوة التشغيل يوم الثلاثاء الموافق 2026/10/13 في تمام الساعة (الثانية عشرة) ظهراً في مبنى الإدارة العامة للايضاحات والاستفسارات وسيتم تعميم الاجابات وأية توضيحات على كافة المتقدمين للدعوة.
3. آخر موعد لقبول طلبات الايضاح الخطية حول وثائق الدعوة هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق 2026/10/15 ولن يتم قبول أية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، ويتم تسليمها لقسم العطاءات والمشتريات.
4. آخر موعد لتقديم العروض الساعة الثانية عشرة من يوم الاحد الموافق 2026/10/25 ويتم فتح العروض الفنية في الساعة الواحدة من نفس اليوم في مقر إدارة الهيئة ومن قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية وبحضور من يرغب من المتقدمين للدعوة او من يفوضه.
5. يتحمل المناقص الذي يحال عليه العطاء أجور الاعلان في الصحف اليومية مهما تكرر نشره.
6. لمزيد من المعلومات والاطلاع على تفاصيل الدعوة يرجى متابعة موقع هيئة تنظيم النقل البري على شبكة الانترنت www.ltrc.gov.jo.

المدير العام

المهندس رياض الخرابشة





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المادة (1): التعريفات	2
المادة (2) : المقدمة	3
المادة (3) : رسالة الدعوة	4
المادة (4) : الشروط والمتطلبات الخاصة بدعوة التشغيل	5
اولاً : شروط المتقدم للدعوة	5
ثانياً : مدة العقد	5
ثالثاً : تقديم العروض والوثائق المطلوبة	5
رابعاً : مواصفات المركبات	6
خامساً : التشغيل	6
سادساً : الالتزامات الرقمية والرقابية	7
سابعاً : تقييم العروض والاحالة	7
ثامناً : كفاءة حسن التنفيذ	8
المادة (5) : الشروط العامة لدعوة التشغيل	8
المادة (6) : احكام عامة	9
المرفقات	11



المادة (1) : التعريفات

سيتم استخدام التعريفات التالية في جميع الوثائق:

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري

الدعوة: دعوة التشغيل

دعوة التشغيل الفرعية: دعوة لتشغيل خط نقل ركاب واحد فقط.

الترخيص: الموافقة التي تمنحها الهيئة او الجهة المختصة للمرخص له لتقديم خدمات نقل الركاب وفقا لاحكام هذا القانون.

التصريح: الموافقة التي تمنحها الهيئة او الجهة المختصة لوسائل نقل الركاب لتقديم خدمات نقل الركاب وفقا لاحكام هذا القانون.

المرخص له: الشخص الطبيعي او المعنوي والمسجل لدى الهيئة والحاصل على الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون.

خدمات نقل الركاب: الخدمات المتعلقة بنقل الركاب وامتعهم الشخصية او إدارة وتشغيل وسائل ومرافق نقل الركاب او أنظمة تحصيل الأجور والمعلومات للركاب او أي خدمات أخرى ذات علاقة بنقل الركاب.

الاجر: البديل الذي يدفعه الراكب لقاء استخدامه وسائل نقل الركاب من نقطة الصعود الى نقطة النزول.

عقد التشغيل: العقد الذي يتم ابرامه ما بين المرخص له والهيئة او الجهة المختصة من اجل تقديم أي من خدمات نقل الركاب ضمن الحدود الإدارية لذات الجهة المختصة.

الخط: منطقة الانطلاق والوصول المعتمدة لواسطة نقل الركاب.

المسار: الوجهة المحددة مسبقا من الهيئة او الجهة المختصة التي تسلكها واسطة نقل الركاب بين منطقتي الانطلاق والوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل والتنزيل.

الراكب: الشخص الذي يستخدم ايا من وسائل نقل الركاب.

GPS: نظام تحديد الموقع العالمي.



المادة (2): المقدمة

تهدف دعوة التشغيل الصادرة عن هيئة تنظيم النقل البري إلى تنظيم وتشغيل خدمات نقل الركاب المنتظم، والارتقاء بجودة الخدمة ومستويات السلامة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية والاستدامة المالية، بما ينسجم مع التشريعات النافذة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد الدعوة الشروط المرجعية لمنح التراخيص وإصدار التصاريح لتشغيل وسائط نقل عمومية على خطوط نقل الركاب، وتشمل المتطلبات الفنية والتشغيلية، ومواصفات وسائط النقل، وآليات التشغيل، والالتزامات الرقمية والرقابية، بما في ذلك الربط مع أنظمة الهيئة عبر (GPS).

يجب على المتقدمين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه والاطلاع على كافة وثائق الدعوة والتفقد بكافة الأحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها ويُعتبر تقديم العرض تأكيداً من المتقدم بأنه مطلع ومُتفهم لجميع أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه ووثائق دعوة التشغيل.

كما توضح الدعوة إجراءات تقديم العروض، وشروط القبول، ومعايير التقييم الفني، ومنهجية الإحالة، وفق نظام يوازن بين الجودة الفنية والعرض الفني وبما يضمن تحقيق أفضل قيمة مضافة للقطاع. وحددت مدة العقد بعشر سنوات قابلة للتجديد وفق أحكام وشروط واضحة، مع بيان الالتزامات المالية وكفالات حسن التنفيذ.

وبذلك تشكل هذه الدعوة إطاراً قانونياً وتنظيمياً متكاملًا لتطوير خدمات نقل الركاب، وتحقيق مصلحة الراكب، وضمان تشغيل مستدام وفعال لخطوط النقل العام.

4



المادة (4): الشروط والمتطلبات الخاصة بدعوة التشغيل

أولاً: شروط المتقدم للدعوة

1. أن يكون المتقدم مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية بغض النظر عن صفته الشخصية او المعنوية مع ضرورة تقديم شهادة حديثة تثبت ذلك ولا يشترط وجود غاية خاصة بالنقل أو رأس مال محدد، وسيتم إضافة غاية نقل الركاب بعد الاحالة.
2. تقديم ما يثبت قدرته على توفير وسائط النقل الواجب توفيرها للتشغيل على الخط المنوي تشغيله و حسب الاعداد الواردة في الدعوة / المرفق رقم (1) ويتم ذلك بإرفاق اتفاقية توريد وسائط نقل مع شركة مصنعة او مورده للمركبات.
3. يسمح للمتقدم لدعوة التشغيل الفرعية التقدم لتشغيل اكثر من خط نقل ركاب .

ثانياً: مدة العقد

تلتزم الجهة المتقدمة لدعوة التشغيل لكل خط والتي تحال عليها هذه الدعوة الفرعية بتوقيع عقد تشغيلي مع الهيئة مدته (10 سنوات) للخط المنوي تشغيله قابل للتجديد بموافقة الطرفين للمدة التي تراها الهيئة ويحق للهيئة تجديد العقد لمدة ستة اشهر اضافية بعد انقضاء مدة العقد دون اعتراض المرخص له.



ثالثاً: تقديم العروض والوثائق المطلوبة

على كافة المتقدمين لدعوات التشغيل الفرعية تقديم عروضهم الفنية وفق النماذج المرفقة في هذه الدعوة على نسخة أصلية وإلكترونية ونسختين مصورتين للعرض الفني الواحد والخاص بتشغيل خط نقل ركاب واحد بحيث تكون مغلقة ومختومة وموقع عليها من المفوض أو المفوضين بالتوقيع حسب الأصول بحيث يتضمن العرض الخاص بالدعوة قيد الطرح على المغلفات المغلقة التالية ضمن مغلف واحد:

1. مغلف وثائق قبول العروض المقدمة:-

على المتقدم للدعوة ارفاق الوثائق المبينة في المرفق رقم (4).

2. مغلف كفالة دخول الدعوة

• على المتقدم للدعوة تقديم كفالة بنكية وحسب النموذج المرفق لدخول الدعوة أو شيك مصدق بقيمة (500 دينار اردني) خمسمائة دينار اردني (لكل دعوة تشغيل فرعية) لكل خط من خطوط الدعوة .

سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح العروض الفنية لأمر عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته.

• الالتزام عند تقديم شيك مُصدق تأميناً للدخول في الدعوة بتثبيت اسم المتقدم ورقم الدعوة على الشيك

3. مغلف العرض الفني:

يحتوي على المعلومات المطلوبة في نموذج تقييم العرض الفني المرفق رقم (6) في الدعوة، إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة لتوثيق ما ورد في العرض الفني.

رابعاً: مواصفات المركبات

يُلزم المرخص له بالمواصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام الصادرة عن الهيئة وإية تعليمات صادرة عن الهيئة بهذا الخصوص إضافة الى ما هو وارد في قانون السير وتعديلاته والتعليمات الصادرة





بموجبه, ويجب ان يكون لوسائط النقل المورد وكيل اردني معتمد يتوفر لديه مراكز للصيانة ومستودعات لقطع الغيار.

خامسا: التشغيل

يتوجب على المتقدمين للدعوة ما يلي:

1. الالتزام بتوريد وسائط النقل خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ التبليغ بالاحالة.
2. التحقق من المعطيات الفنية للوحدة قيد التشغيل بإجراء الدراسات الفنية عن أعداد وحركة الركاب و وسائط النقل في الوحدة التشغيلية .
3. تقديم خطة تشغيل متكاملة ضمن العرض الفني بحيث تشتمل على كيفية تقديم الخدمات ضمن المواصفات والمعطيات الواردة في هذه الشروط وملاحقها آخذة بعين الاعتبار أعداد المركبات وتوقفها للصيانة وإعداد السائقين والفنيين والإداريين وأجهزة الرقابة والتفتيش وساعات العمل اليومي في الخطة التشغيلية.
4. تقديم خطة أو مقترح للكيفية التي سيتم العمل بها لإجراء الصيانة الدورية والوقائية للوسائط والطريقة التي سيتم بها تعويض عدم تواجدها بما لا ينعكس على التردد والأداء.
5. احضار شهادة من المورد للمركبات بتوفر مراكز للصيانة وبتأمين قطع الغيار لمدة 10 سنوات.
6. بيان المقترح الذي سيتم وفقا له تدريب وتأهيل السائقين والفنيين والاداريين .
7. لا يجوز تشغيل جزء من وسائط النقل العاملة على الخط الواحد ، ويجب تشغيل الاعداد جميعها المطلوبة على الخط الواحد وحسب ما جاء في شروط الدعوة ، حيث يعتبر الخط وحدة واحدة ولا يجوز التجزئة
8. التقيد بأعداد وسائط النقل وفئاتها على الخطوط المطروحة في الدعوة، إلا إذا تم التعديل على أي خط ويعلن عنه ضمن ملحق رسمي.

سادسا: الالتزامات الرقمية والرقابية

1. تركيب أجهزة نظام (GPS) في المركبات وربطه مع الهيئة .



2. التقيد بأية قرارات تصدرها الهيئة مستقبلا فيما يخص تحصيل الاجور.

سابعا: تقييم العروض والاحالة

1. يجب أن يطابق العرض جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في نموذج التأهيل الاولي مرفق رقم (4).
2. أي عرض لا يتوافق مع الشروط بالكامل الواردة في البند (1) لن يؤخذ بعين الاعتبار ولا يخضع للتقييم الفني.
3. سيتم التقييم فنيا فقط للعروض المطابقة للنموذج رقم (4) والشروط الواردة في هذه الدعوة.
4. سيتم تقييم العرض الفني حسب المعايير والأسس الواردة في النموذج رقم (6).
5. تحال دعوة التشغيل الفرعية على المتقدم الذي يحقق أعلى درجة فنية .
6. للجنة الشراء أن تحتفظ بحقها في إلغاء الدعوة أو إعادة الطرح أو استبعاد العروض لأسباب مبررة.

ثامنا: كفالة حسن التنفيذ

على المتقدم الذي يحال عليه الدعوة استبدال كفالة دخول دعوة التشغيل او الشيك المصدق بكفالة حسن تنفيذ او شيك مصدق بقيمة (1000 دينار اردني) الف دينار اردني لكل دعوة تشغيل فرعية وفق النموذج المرفق بالدعوة .

المادة (5): الشروط العامة لدعوة التشغيل

أ- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من شروط دعوة التشغيل:

1. نموذج الالتزام.
2. نموذج كفالة دخول العطاء وحسن التنفيذ.
3. نموذج التأهيل الاولي وأسس التقييم الفني..





4. جدول يبين أعداد وسائط النقل المطلوبة .
5. العرض الفني.
6. أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2009 وتعديلاتها.
7. المواصفات والشروط اللازمة الواجب توافرها في حافلات النقل العام.
8. تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري.
9. تعليمات تحديد ألوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها .

المادة (6): احكام عامة

1. يتم التعاقد مع هيئة تنظيم النقل البري باعتبارها المرجعية القانونية لمنح التراخيص لتشغيل خطوط نقل الركاب.
2. لهيئة تنظيم النقل البري تعديل مسارات الخطوط و/او مراكز الانطلاق وما يتعلق بها حسب ما تقتضيه الضرورة بعد إجراء الدراسات اللازمة بالتنسيق مع المرخص له.
3. يحق للهيئة إعادة النظر في أعداد وسائط النقل وفق زيادة أعداد الركاب بنفس شروط الدعوة .
4. للهيئة إعادة النظر بالتعرفة (أجور النقل) كلما توافرت لديها الأسباب التي تبرر ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أسساً عديدة من بينها أسعار المحروقات والرقم القياسي لتكاليف المعيشة وذلك لضمان تحقيق العدالة للمرخص له والراكب.
5. يلتزم المرخص له بتغطية الطلب على خدمات النقل خلال مدة العقد عن طريق زيادة ترددات الرحلات أو زيادة أعداد الوسائط ويكون ذلك إلزامياً في حال اثبتت الدراسات التي تجريها الهيئة الحاجة لذلك





وخلال فترة ستة شهور من تاريخ تبليغ المرخص له بذلك . وفي حال عدم قيامه بذلك يحق للهيئة التعاقد مع مرخصين آخرين لهذه الغاية.

6. يلتزم المرخص له بتغطية ساعات الخدمة المقررة (6:00 صباحاً – 10:00 مساءً).

7. يحق للمرخص له استخدام وسائل النقل التابعة له لغايات الدعاية والإعلان وفق الأسس المعتمدة لهذه الغاية ويتم اقتطاع نسبة من عوائد الدعاية والإعلان لصالح الهيئة استناداً للتشريعات النافذة بهذا الخصوص.

8. الالتزام بعد الإحالة بإظهار المعلومات التالية للركاب بتركيب لوحة الكترونية مضاءة (الزجاج الامامي) لبيان اسم ومسار الخط .

9. تأمين كافة وسائل النقل , السائقين والركاب حسب القوانين الأردنية السارية تحت طائلة إخراج المركبة / المركبات من الخدمة و/أو إنهاء و/أو فسخ العقد.

10. على المتقدم أن يرفق بعرضه إقرار يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه (وفق النموذج المرفق) .

11. يجوز للمتقدم الذي يدّعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشتريّة أو يدّعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام المادة (50) والمادة (51) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.

12. للجنة الشراء وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

يحق للجهة المشتريّة وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق





- في الرجوع على الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على الجهة المشتريّة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.
14. تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدّمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
15. للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها استناداً لأحكام المادة (38) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022).
16. تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض والملاحق وأي مراسلات من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.
17. يعلن المدير العام عن قرار الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة خمسة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على القرار خلال تلك المدة فتصبح الإحالة نهائية بعد المصادقة عليها.
18. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة من الجهة المشتريّة قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة. (الابقاء كما هي لان البند رقم 5 تطرق لموضوع الاعتراضات حسب النظام)
19. مع مراعاة ما ورد في النظام وهذه التعليمات على لجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.
 - ب- إذا كان المناقص خاضع لعقوبة الحرمان في حينه.
 - ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء .
 - د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .
 - هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو سطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

20. يعتبر نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه جزءاً لا يتجزأ من وثائق الدعوة.

المرفقات



مرفق رقم (1) مسارات الخطوط واعداد وسائط النقل والتعرفة



اسم الخط	مسار الخط	طول الخط	الحاجة	الفئة	عدد السكان
1	المجمع - الجبيل الأخضر	خط مجزأ / مجمع جرش الجديد - طريق اربد جرش القديم - مثلث مستشفى جرش الحكومي - من امام مبنى محافظة جرش - الشواهد - مستشفى طيفور - بداية الجبل الأخضر - شارع حلمي العتوم - مدرسة الجبل الأخضر للبنات - شارع الشهيد علي قوقزة - حديقة زها - مدرسة الهدى - مدرسة التميز	خط مجزأ جرش - الشواهد - الجبل الأخضر 10.300 كم جرش - الجبل الأخضر 7 كم جرش الشواهد - 5 كم الشواهد - الجبل الأخضر 3.300 كم	متوسطة	تجمعات سكانية
2	جرش - المجدل	مجمع جرش الجديد - دوار القبروان - شارع وصفي التل - إشارة السياحة - إشارة باب عمان - شارع فراس العجلوني - إشارة مخيم غزة - شارع الدستور - مثلث الجباريات - المنارة - من امام مديرية زراعة جرش مثلث منشية هاشم - من امام مركز امن مخيم غزة - مثلث الحدادة - عين جملا - غابات دبين - من امام مركز دفاع مدني برما - المجدل	20 كم	متوسطة	514 نسمة
3	جرش - مستشفى الاميرة هيا العسكري	مجمع جرش الجديد-مرورا بالشارع الرئيس بدير الليات - مرور بمنطقة سوف- دون انتظار الركاب وصولا الى مستشفى الاميرة هيا العسكري	13,200 كم	متوسطة	خدمة سكان محافظة جرش
4	بليلا - جرش تقدمت جمعية شمال جرش لتنشغيل وسائط نقل على منطقة بليلا	مجمع جرش الجديد - طريق جرش اربد القديم - مثلث المستشفى - من امام مبنى المحافظة - الشواهد - طريق جرش اربد القديم - طريق اربد عمان - مثلث كفرخل - مثلث المشيرفة - مركز صحي بليلا - بلدية النسيم - منطقة بليلا.	25 كم	متوسطة	7245 نسمة
5	جرش - ثغرة عصفور	مجمع جرش الجديد- طريق اربد - جرش القديم- مبنى محافظة جرش - الشواهد- منتزه بيت الياسمين- - -مركز صحي ثغرة عصفور- مدرسة ثغرة عصفور الأساسية المختلطة --	13 كم	متوسطة	1629 نسمة
6	جرش - النبي هود خط مستحدث	مجمع جرش الجديد - دوار القبروان - إشارة السياحة - دوار المنتزه - من امام بلدية جرش الكبرى - باتجاه مقام النبي هود - مدرسة النبي هود الأساسية للبنين	7,300 كم	سيارات ركوب صغيرة	2019 نسمة



7	جرش - ام قنطرة	مجمع جرش - دوار القيروان - سامح مول - إشارة السياحة - دوار المنتزه - من امام قاعة بلدية جرش الكبرى - من امام جرش مول - جسر الخريشة - مركز دفاع المدني - إسكان الاسر العفيفة - طريق جرش - الزرقاء - مثلث ام قنطرة - - مسجد ام قنطرة الشرقي - - مدرسة ام قنطرة الأساسية للبنات - مدرسة ام قنطرة الثانوية للبنات	12 كم	4	سيارات ركوب صغيرة	818
8	جرش - منشية هاشم	مجمع جرش الجديد - دوار القيروان - شارع وصفي التل - إشارة السياحة - إشارة باب عمان - شارع فراس العجلوني - - شارع الدستور - - مثلث الجباريات - المنارة - من امام مديرية زراعة محافظة جرش - مثلث المنشية - مدرسة ذكور منشية بني هاشم الإعدادية	7 كم	4	متوسطة نسمة	12360
9	جرش - عليمون - همتا خط مستحدث	<u>خط مجزأ</u> جرش - همتا - مجمع جرش الجديد - دوار القيروان - شارع وصفي التل - إشارة السياحة - إشارة باب عمان - شارع فراس العجلوني - إشارة مخيم غزة - شارع الدستور - مثلث الجباريات - المنارة - من امام مديرية زراعة جرش - مثلث المنشية - - مرور بمخيم غزة - من امام المركز الأمني - مخيم غزة - غابات ديبين - من امام مركز دفاع مدني برما- مثلث الجزازة - همتا وطول مسافة الخط 22 كم جرش - عليمون - مجمع جرش الجديد - دوار القيروان - شارع وصفي التل - إشارة السياحة - إشارة باب عمان - شارع فراس العجلوني - إشارة مخيم غزة - شارع الدستور - مثلث الجباريات - المنارة - من امام مديرية زراعة جرش - مثلث المنشية - - مرور بمخيم غزة - من امام المركز الأمني - مخيم غزة - غابات ديبين - من امام مركز دفاع مدني برما- مثلث الجزازة - عليمون طول مسافة الخط 24 كم	جرش - همتا 22 كم جرش عليمون 24 كم	2	متوسطة	عليمون 1127 همتا 1617
10	سرفيس داخل بلدة ساكب	مثلث ريمون/بلدية المعراض منطقة ساكب/مسجد باب السلام / مركز صحي ساكب/ مدرسة امنه بنت وهب/ مسجد ابي بكر الصديق/ مدرسة ساكب الأساسية للبنين/ الإشارة الضوئية/مثلث الصفصافة/ المؤسسة الاستهلاكية العسكرية/ملعب ساكب الرياضي/نهاية ساكب / البنك الإسلامي الأردني/طريق الحسينيات/ ديوان عشيرة بني حمدان العياصرة/ اكاديمية البراعم/ مسجد قباء /	15,300 كم	1	متوسطة او 3 سيارات ركوب صغيرة	13718



				منطقة الحسينيات/ مسجد عائشة ام المؤمنين/مدرسة الحسينيات الثانوية للبنين/ مدرسة الحسينيات المختلطة		
		27	المجموع			

1. التعرف : 500 فلس لجميع الخطوط
2. سيارة الركوب الصغيرة لا تقل سعتها عن (5) ركاب بما فيها السائق
3. السماح بإحضار حافلات متوسطة بسعة مقعدية تزيد عن 9 اشخاص ولغاية 14 راكب.
4. السماح بإحضار سيارات ركوب صغيرة الهجينة و/أو العاملة على الكهرباء .



مرفق رقم (2) نموذج التزام

نحن المفوضين بالتوقيع عن..... وحسب سجلها التجاري والمسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة, وبعد إطلاعنا على دعوة التشغيل رقم (.....) / خط وبما جاء بها من التعليمات والشروط , نقدم عرضنا الفني المرفق ونلتزم بالقيام بتنفيذ كافة الشروط الواردة في دعوة التشغيل كما وردت , وكذلك نلتزم بأن يبقى هذا العرض الفني قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من/...../.....

المرفقات / نبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضنا : -

1.
2.
3.
4.

كما نفوض السيد بتمثيل في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى الهيئة.

المفوضين بالتوقيع حسب السجل التجاري:

الاسم التوقيع الختم

1.
2.
3.

العنوان:.....

ص.ب () الهاتف () الفاكس ()





مرفق رقم (3)



نموذج كفالة حسن التنفيذ

كفالة بنكية

السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري، بالإضافة لوظيفته.

تحية طيبة وبعد،،

بناءً على طلب العميل يكفل بنك
..... فرع () العميل المذكور أعلاه بمبلغ
..... كفالة لضمان حسن تنفيذ العقد والمبرم بينه وبين هيئة تنظيم النقل البري بتاريخ
..... لمدة سنة كاملة من تاريخ/...../..... ولغاية...../...../..... وذلك عن دعوة
التشغيل رقم (.....) / خط وتجدد هذه الكفالة غير المشروطة وغير القابلة
للنقض تلقائياً ودون الحصول على موافقة العميل على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول
ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري او لحين ورود كتاب بالغائها من المدير العام للهيئة او
اعادتها.

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة اليكم عند اول مطالبة خطية منكم , وبالرغم من حصول اية
معارضة أو ممانعة من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.





مرفق رقم (4)

نموذج التأهيل الأولي

الرقم	البند	مطابق	غير مطابق
1	صورة حديثة مصدقة عن شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة		
2	براءة ذمة صادرة عن الهيئة وسارية المفعول لتاريخ تقديم العروض		
3	دراسة مالية للدعوة		
4	كفالة دخول الدعوة (وفق الصيغة المرفقة بالدعوة) او شيك مصدق بالقيمة .		
5	العرض الفني (عدد النسخ مطابق لما هو مطلوب)		
6	نموذج التزام موقع حسب المفوض بالتوقيع وفق الاصول		
7	ملاءة مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ○ كشف حساب بنكي لآخر 6 أشهر ○ بيانات مالية مدققة (للشركات) ○ سندات ملكية للأصول المملوكة (عقارات، مركبات، استثمارات) ○ كتاب رسمي من احد البنوك المرخصة مختوم وموقع حسب الاصول او احد الجهات الممولة يفيد بالالتزام البنك لتقديم التسهيلات لتمويل المشروع.		
8	وجود وكيل معتمد لوسائط النقل في الاردن.		
9	تعهد من شركة مصنعة او مستوردة لوسائط النقل بتوريد وسائط النقل الواردة في هذه الدعوة خلال (6) اشهر من تاريخ التبليغ بالاحالة.		
10	تقديم خطة تشغيل متكاملة ضمن العرض الفني بحيث تشمل على كيفية تقديم الخدمات ضمن المواصفات والمعطيات الواردة في هذه الشروط وملاحقها أخذة بعين الاعتبار أعداد وسائط النقل وتوقفها للصيانة وإعداد السائقين والفنيين والإداريين وأجهزة الرقابة والتفتيش وساعات العمل اليومي في الخطة التشغيلية.		





11	تقديم خطة أو مقترح للكيفية التي سيتم العمل بها لإجراء الصيانة الدورية والوقائية للوسائط والطريقة التي سيتم بها تعويض عدم تواجدها بما لا ينعكس على التردد والأداء.
12	احضار شهادة من المورد لوسائط النقل بتوفير مراكز للصيانة وبتأمين قطع الغيار لمدة 10 سنوات.
13	تقديم خطة تدريب وتأهيل السائقين والفنيين والإداريين وأجهزة الرقابة والتفتيش العاملة على الخطوط.



مرفق رقم (5)

أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل
الركاب لسنة 2009 وتعديلاتها

المواصفات والشروط اللازمة الواجب توافرها في حافلات النقل
العام

تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط
النقل البري

تعليمات تحديد ألوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب
توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.info

أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب وتعديلاتها لسنة 2009
المنشورة على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4971 بتاريخ 2009/7/16
صادر بموجب الفقرة ب من المادة 10 من قانون النقل العام للركاب رقم 39 لسنة 2006

المادة 1

تسمى هذه الأسس (أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2009) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات أينما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

النقل العام : النقل البري للركاب بجميع وسائل ووسائل النقل مقابل أجر .

وسائل النقل العام : جميع المركبات والأليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل والقاطرات بواسطة الكوابل هوائية أو سلكية .

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام .

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائل النقل العام .

المشغل : الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الحاصل على الترخيص وفق أحكام قانون النقل العام للركاب .

المستفيد : الشخص الذي يستخدم وسائل النقل العام .

الخط : نقطة انطلاق ووصول واسطة النقل العام .

المسار : الطرق التي تسلكها واسطة النقل بين نقطة الانطلاق والوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل والتفريغ .



ساعات	الساعات التي يتواجد فيها اكبر عدد من المستخدمين على مسارات الخطوط في مركز الانطلاق و/او
الذروة	نقاط التحميل والانتزاع على الخطوط .
التعزيز	زيادة اعداد الوسائط العاملة على خط معين لتغطية زيادة طلب الخدمة على هذه الخطوط خلافا للعقد المبرم مع الهيئة .
مرافق النقل العام	محطات انطلاق ووصول وسائط النقل العام والمواقف على مسارات الخطوط واي تجهيزات ومنشآت تتعلق بخدمات النقل العام .
دعوة التشغيل	الشروط والاحكام والمتطلبات والمواصفات والضوابط التي يجب توافرها بالمسؤولين والسائقين ووسائط النقل العام او أية أمور أخرى ، وذلك لتقديم الخدمة للمستخدمين على خط او خطوط النقل العام للركاب .

المادة 3

أنواع الخطوط :

- الخطوط الداخلية : الخطوط التي تربط احياء المدينة بعضها ببعض .
- خطوط ثانوية (فرعية) : الخطوط العاملة داخل المحافظة او من مدينة في محافظة الى مدينة في محافظة أخرى على ان لا تزيد المسافة على 25 كم .
- الخطوط الرئيسية : الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها ببعض او بين مدينة في محافظة ومدينة في محافظة أخرى شريطة ان تزيد المسافة على 25 كم .
- الخطوط الدولية : الخطوط التي تربط أي نقطة انطلاق في المملكة بالدول الأخرى .

المادة 4

تحدد إدارة الهيئة حاجة خطوط النقل من الوسائط ويتم تغطيتها بموجب دعوات تشغيل او بأي طريقة يراها المجلس مناسبة .

المادة 5

يجب ان تشمل دعوة العطاء لتشغيل وسائط النقل على خطوط نقل الركاب على ما يلي :

- تعليمات عامة للمشاركة بالدعوة بما في ذلك الشروط الواجب توافرها بالمتقدم لدعوة التشغيل .
- الكفالات والضمانات والالتزامات المالية المطلوبة .

ج. الشروط الواجب توافرها في مساحة المكتب ومساحات المبيت لوسائط النقل ومشغل الصيانة التي يتم بها صيانة

وسائط النقل .

د. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها .

هـ. المواصفات الخاصة بوسائط النقل وشروط ونوعية الخدمة .

و. أي شروط ومتطلبات أخرى تراها الهيئة لازمة .

المادة 6

الشروط الواجب توفرها في المتقدم لدعوة التشغيل :

ان يكون مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة بغض النظر عن صفته الشخصية او المعنوية مع ضرورة تقديم شهادة حديثة بذلك وتقديم شهادة ملاءة مالية تتناسب وحجم الدعوة .

المادة 7

الشروط الواجب توفرها في مساحة المكتب ساحات المبيت ومشاكل الصيانة لوسائط النقل :

1. يلتزم المشغل بتجهيز مكاتبه قبل مباشرته للعمل وبعد الإحالة تحت طائلة مصادرة الكفالة ويتم الكشف المسبق على جاهزيتها من قبل إدارة الهيئة .
2. يلتزم المشغل باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للمحافظة على الجاهزية الفنية لوسائط النقل العائدة له بهدف ضمان جودة نوعية الخدمة المطلوبة .
3. يلتزم المشغل بالإعلان داخل وسائط النقل العائدة له عن أرقام الهواتف الخاصة لاستقبال الشكاوي من الركاب والمواطنين ومعالجتها بسرعة وكفاءة .
4. يلتزم المشغل بتوفير خطوط هاتفية حسب الحاجة وخط فاكس في مكتب إدارته وعليه الالتزام بموقع المكتب الموافق عليه من قبل الهيئة ولا يجوز له تغيير الموقع قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
5. يلتزم المشغل بكافة التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظام مراقبة وتتبع المركبات وربطه بالهيئة وتوفير نظام اتصالات يربط بين وسائط النقل والميدان وإدارة عملياته .
6. توفير ساحة لمبيت وسائط النقل العاملة لديه .

المادة 8

الشروط المتعلقة بالكادر الوظيفي :

1. يلتزم المشغل بتعيين السائقين والعاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه بموجب



- عقود عمل وبما يتفق مع احكام قانون العمل .
2. ان يكون السائق أردنيا حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله سوق فئة واسطة النقل العامل عليها .
3. ان لا يكون السائق / المراقب / الإداري قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق او الآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
4. يلتزم المشغل بتوفير زي موحد للعاملين لديه (سائقين ومراقبين وإداريين) والذين تتطلب طبيعة عملهم الاحتكاك المباشر مع الركاب والمواطنين .
5. يلتزم المشغل بتقديم شهادة طبية من الجهات الرسمية تثبت خلو السائقين العاملين لديه من أية امراض سارية و/او قد تؤثر على سلامة قيادتهم لوسائط النقل .
6. يلتزم المشغل بتعيين شخص متفرغ ليقوم بمراجعة إدارة الهيئة في جميع المسائل والأمور التي تتعلق به مع الهيئة .
7. يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه باحكام قانون الضمان الاجتماعي .
8. يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بنظام تأمين صحي .
9. يتحمل المشغل المسؤولية القانونية الناشئة عن أي أخطاء يرتكبها أي من افراد جهازه الإداري والفني خلال ممارستهم لأعمالهم او لأمر ترتبط بأعمالهم وفقا لأحكام قانون النقل العام للركاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
10. على المشغل تفويض المدير العام والذي له ان يفوض أي من موظفي الهيئة للاستعلام عن مستخدميه لدى الجهات المختصة بما في ذلك السجل المروري للسائقين .
11. تسري كافة الشروط الواردة اعلاه على السائقين العاملين لدى المشغل طيلة مدة سريان الترخيص .

المادة 9

شروط ومواصفات وسائط النقل :

- أ. تحدد دعوة التشغيل الشروط والمواصفات الخاصة بوسائط النقل العام إضافة الى ما هو وارد في قانون السير والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب. في حال التعزيز أو الاستبدال المسجلة والمرخصة بموجب دعوات التشغيل يجب ان لا يقل موديل الحافلات المراد تعزيزها أو استبدالها عن موديل الحافلات التي تم تسجيلها باسم المرخص له لأول مرة.
- ت. ان يزيد العمر التشغيلي للحافلة على (20) عشرين سنة وللحافلة المتوسطة على (15) سنة ولسيارة الركوب العمومية على (12) اثنتي عشرة سنة من تاريخ صنع أي منها.
- ث. للمدير العام الموافقة على استبدال وسائط النقل العام وعلى النحو التالي :
 1. يجب ان تكون واسطة النقل ضمن العمر التشغيلي ومن ذات فئة الواسطة المرخصة المراد استبدالها.
 2. يجب أن لايزيد سنة صنع الحافلة على (8) ثماني سنوات والحافلة المتوسطة على (5) خمس سنوات ويستثنى من ذلك حافلات النقل الدولي .



د. بعد صدور هذه الأسس يمنع منح تصاريح جديدة للحافلات المتوسطة للعمل على الخطوط الدولية وعدم تجديد التصاريح الممنوحة للحافلات المتوسطة العاملة منها حالياً إلا بعد استبدالها بحافلات حديثة وفق المواصفات المعتمدة في الهيئة وبخلاف ذلك يعتبر التصريح الممنوح للمشغل لاغياً حكماً.

ذ. إبرام عقد تشغيلي يتضمن الشروط عند إصدار الموافقات ومنح التصاريح اللازمة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2010 وتم إلغاء نص البند (13/أ) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي:

أ. ان يكون موديل الوسطة عند تسجيلها لأول مرة بالصفة العمومية من سنة الحصول على الترخيص او التي تليها او التي قبلها ويحدد العمر التشغيلي لها بـ (15) سنة من تاريخ سنة الصنع للحافلات و (10) سنوات للمتوسطة و (8) سنوات للسيارات الركوب الصغيرة العمومية اعتباراً من 1/1/2013 .

ج. بعد صدور هذه التعليمات فانه يمنع تشغيل الحافلات المتوسطة على الخطوط الدولية او الرئيسية ويجب استبدال العاملة فيها والتي يتم تحديثها بأخرى أحدث صنعا او التي ينتهي عمرها التشغيلي بحافلات وفق المواصفات المعتمدة في الهيئة .

المادة 10

شروط ونوعية الخدمة :

1. يمنع التحميل والتنزيل على مسارات الخطوط الا في الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .
2. الالتزام بمراكز الانطلاق والوصول المحددة من قبل الجهة المختصة بالهيئة .
3. يلتزم المشغل بمواعيد الانطلاق والوصول المعلن عنها .
4. يلتزم المشغل بالمسار المحدد من قبل الهيئة والوصول الى نهاية الخط وللجهة المختصة بالهيئة إعادة هيكلة الخطوط وتعديل المسارات بما يحقق المصلحة العامة .
5. على المشغل التقيد بالمواقف داخل مراكز الانطلاق والوصول التي تحددها الجهة المختصة بالهيئة او اية جهة اخرى مفوضة من الهيئة لتنظيم الأنشطة والدور داخل مراكز الانطلاق والوصول وفي اي مرفق من مرافق النقل العام .
6. الالتزام بالالوان المحددة لوسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها .
7. لا يجوز للمشغل ان يستمتع عن تقديم الخدمة تحت طائلة المسؤولية .



8. المحافظة على نظافة واسطة النقل والتأكد من سلامة سيرها على الطريق .
9. على المشغل الذي يرغب بالتوقف عن العمل بالتصريح / التصاريح الممنوحة لوسائط النقل المملوكة له لفترة مؤقتة الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الهيئة قبل التوقف وبمدة لا تقل عن ثلاثة ايام باستثناء الحالات المبررة على ان يتم تبليغ الهيئة خلال 24 ساعة من تاريخ التوقف ، مع التاكيد على سريان التزاماته وشريطة عدم التأخير على الخدمة المقدمة .
10. يلتزم المشغل بقانون العمل فيما يتعلق بساعات عمل السائق على ان لا تزيد باي حال عن عشر ساعات يوميا وان لا تزيد عدد ساعات القيادة المتواصلة على اربع ساعات .
11. يلتزم المشغل بتقديم خدمات النقل المطلوبة وعلى مدار السنة بما في ذلك ايام العطل الاسبوعية والدينية والرسمية وغيرها وفقا لمسارات الخطوط وترددات وسائط النقل ومراكز الانطلاق والوصول المقررة من قبل الهيئة .
12. يلتزم المشغل بتقديم الخدمة خلال فصل الصيف من الساعة الخامسة صباحا ولغاية الساعة الحادية عشرة مساء وفي الشتاء من الساعة السادسة صباحا ولغاية الساعة التاسعة مساء ووفقا للترددات التي يتم اعتمادها والموافق عليها من الهيئة .
13. يلتزم المشغل باظهار رقم واسم الخط على وسائط النقل وفق المواصفات التي تقررها الهيئة .
14. يلتزم المشغل بالاجرة المقررة من الهيئة واطهار اجور النقل بوضوح داخل واسطة النقل .
15. يلتزم المشغل المرتبط مع الهيئة بمعد التشغيل بتقديم خصم لا يقل عن 50% من التعرفة المقررة من قبل المجلس لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم خصم لا يقل عن 25% من التعرفة المقررة لطلبة المدارس والجامعات .
16. يتم تحصيل الاجرة في وسائط النقل العام للركاب بواسطة السائق أو صناديق تحصيل الاجرة أو البطاقات الذكية باستثناء الحافلات المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف وعلى ان يتم مراعاة الشروط والمتطلبات التالية التي تنظم عمل محصلي الاجرة في الحافلات المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف :
 - أ. يقوم المشغل بتقديم طلب خطي للهيئة للحصول على موافقة لتشغيل محصل الاجرة في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف وحسب الشروط التالية :
 - ان يكون أردني الجنسية.
 - ان لا يقل عمره عن (18) سنة.
 - ان يجيد القراءة والكتابة .
 - ان لا يكون موظفا حكوميا .
 - ان يكون حاصلا على حسن سير وسلوك (موافقة أمنية من الجهات المختصة) .
 - ان يقوم المشغل بتقديم كفالة بنكية بقيمة (500 دينار) لضمان حسن تنفيذ عمل محصل الاجرة.
 - ب. ينظم العمل بين محصل الاجرة والمشغل بموجب عقد عمل يتم تزويد الهيئة به.
 - ج. يلزم المشغل بتوفير مقعد لمحصل الاجرة في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف في مكان قريب من مدخل الحافلة.



د. يلتزم محصل الاجرة بما يلي :

- حمل بطاقة تعريفية صادرة عن الهيئة صفراء اللون مثبتة على صدره تجدد سنوياً مبين فيها (الاسم الرباعي ، الرقم الوطني ، رقم المركبة ، صورة حديثة ملونة ، تاريخ التجديد).
- عدم المناداة على الركاب للصعود في الحافلة المتوسطة التي تحتوي على باب واحد في المنتصف.
- عدم العمل على أي حافلة متوسطة أخرى غير العامل عليها.
- ارتداء سترة فيها شريط عاكس اصفر اللون.
- هـ. ان يكون حاصلًا على دورة تدريبية في مركز تأهيل معتمد لدى الهيئة.
- و. توفير بديل في حالات خاصة لمدة لا تتجاوز اسبوعين واشعار الهيئة بذلك خلال فترة لا تتجاوز (48) ساعة.
- 17. على كافة المشغلين المحافظة على جو التنافس بينهم والامتناع عن اي تصرف غير لائق يؤثر على المشغلين الآخرين او الاضرار بمصالحهم بما في ذلك :
 - أ. الاضرار بمصالح المشغلين الآخرين عن طريق اشغال مركز الانطلاق ومواقف وسائط النقل بشكل غير مبرر .
 - ب. عدم التقيد بالجدول الزمنية للرحلات لزيادة حصتهم من الركاب على حساب المشغلين الآخرين .
 - ج. المضاربة باجور العروض المالية للتأثير على تنافسية المشغلين الآخرين .
 - د. نشر او العمل على نشر اية معلومات مضللة عن خدماتهم او خدمات المشغلين الآخرين .
- 18. يتم توقيع المشغلين بكافة فئاتهم على مدونة السلوك الأخلاقي والمهني للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائط النقل العام وضرورة الالتزام بها والتعهد بتطبيقها تحت طائلة المسائلة القانونية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الاسس المعدلة لسنة 2021 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2014 حيث كان نص البند 16 كما يلي :

- 16. يتم تحصيل الاجور من خلال التذاكر بواسطة السائق او صناديق التحصيل او البطاقات الذكية ويتمنع تحصيل الاجرة بواسطة محصل الاجرة (الكنترول) في جميع وسائط النقل العام للركاب .

المادة 11

المخالفات التشغيلية :

يتم فرض اي من الجزاءات التالية على المشغل في الحالات التالية :

- أ. يتم توجيه انذار او وقف العمل بالترخيص او التصريح لمدة محددة او بشكل دائم في الحالات التالية :
- 1. توجيه انذار للمشغل من المدير العام او من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة في حال ارتكاب المشغل او اي من



- مستخدميه اي مخالفة للشروط الواردة في المادة العاشرة من هذه اللائحة والتي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة او رجال الامن العام كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المشغل .
2. للمدير العام او من يفوضه خطيا وقف العمل بالترخيص او التصريح مؤقتا - لحين تصويب الوضع - للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة او في اي من الحالات التالية :
- أ. الاخلال باحد شروط منح الترخيص .
- ب. تكرار المخالفات التشغيلية سواء تلك التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة او من قبل رجال الامن العام .
- ج. انتهاء الترخيص او التصريح لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .
- د. عدم تسديد الالتزامات المالية .
3. لمجلس الادارة وقف العمل بالترخيص او التصريح بشكل دائم في الحالات التالية :
- أ. وقف العمل بالترخيص او التصريح بشكل مؤقت لمرتين او اكثر خلال الثلاث سنوات الاخيرة .
- ب. وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص او التصريح .
- ج. الاخلال باحد بنود العقد او الاتفاق الموقع مع المشغل .
- د. الامتناع عن تقديم الخدمة لمدة تزيد على اسبوع .
- هـ. للمجلس مصادرة كامل قيمة الكفالة اذا تحققت اي حالة من الحالات المبينة بالبند (3) من هذه المادة .
- ب. يراعي عند تطبيق البنود الواردة في الفقرة (1) ان يقوم المشغل باعادة اصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالاضافة لوظيفته بعد مصادرتها او اي جزء منها .

المادة 12

احكام عامة :

1. في حال استكاف الشخص الذي احيل عليه الخط او الخطوط المبينة في دعوة التشغيل وذلك بانتهاء المدة المحددة في قرار المجلس لتنفيذ ما جاء بالقرار فتتم مصادرة كفالة دخول الدعوة والمجلس احالة الخط او الخطوط الواردة بدعوة الاستثمار على الشخص الذي يليه بالتقييم او اعادة طرح دعوة الاستثمار و/او الغاءها .
2. يجدد الترخيص الممنوح سنويا وللمدير العام او من يفوضه التأكد من التزام المشغل بشروط الترخيص وبالطريقة التي يراها مناسبة .
3. يجدد ترخيص المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .
4. للمجلس بناء على تسمييع المدير العام وضع الآلية المناسبة لشطب واستبدال سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة .
5. لا يجوز نقل ملكية وسائط النقل او شطبها إلا بموافقة المجلس او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة .
6. إذا تم بيع واسطة (وسائط) النقل العمومية او نقل ملكيتها بأي صورة كانت او شطبها فلا يجوز للمشغل الاحتفاظ بالتصريح (الخط) و/او التصاريح المخصص لها ما لم يتم تخصيصه لواسطة (وسائط) نقل أخرى بدلا منها .



7. إذا بيعت أية واسطة من وسائل النقل بواسطة الجهات القضائية أو الإدارية المختصة فتنقل ملكيتها للمالك الجديد بالصفة الخصوصية .
8. الهيئة غير ملزمة بتقديم أي دعم مالي أو تحقيق هامش ربح أو إيجاد خط بديل أو إجراء أي تعديل أو تقصير أو تغيير مسار الخط للمشغل في حالة انخفاض مستوى الطلب على الخط (الخطوط) المرخص له به .
9. للمدير العام أو من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة الاطلاع على حسابات المشغل بأي وقت ويلتزم المشغل بتزويد المدير العام بنسخة أصلية من الحسابات الختامية والميزانية العمومية اللتين يصدرهما مدقق حساباته في نهاية كل سنة مالية .
10. على المشغل تزويد الهيئة بأعداد الركاب والرحلات ونسبة الملاءة وبشكل دوري وللمدير العام أو من يفوضه من موظفي الهيئة الحق في الاطلاع على سجلات وقيود المشغل التي تبين اعداد الركاب والرحلات اليومية ونسبة الملاءة حسب ساعات العمل اليومية (الذروة وغير الذروة) والإطلاع أيضا على السجلات والوثائق الفنية والتشغيلية له .
11. يلتزم المشغل بالتقيد بالتشريعات المطبقة حاليا والقرارات التي تتعلق بتنظيم النقل الحالية أو التي قد تصدر مستقبلا . وكذلك التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى وبما في ذلك ما يتعلق بمسارات الخطوط ومراكز الانطلاق ومواقف التحميل والتفريغ وغيرها .
12. يعتبر الترخيص الصادر وفقا لأحكام قانون النقل العام للركاب المعمول به شخصيا ولا يجوز التنازل عن و/أو تحويل و/أو بيع و/أو تأجير حقوقه و/أو واجباته في عقد التشغيل للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن) كليا أو جزئيا بدون موافقة المجلس المسبقة وفي حال مخالفته لذلك فللمجلس الحق بإلغاء العقد المبرم معه .
13. للمدير العام أو من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة التأكد من مدى التزام المشغل بأحكام هذه الأسس والطريقة التي يراها مناسبة .
14. يلتزم المشغلون الذين تم منحهم تراخيص وتصاريح وتم إبرام عقود معهم بالتقيد والالتزام بما ورد بتلك العقود بالإضافة للتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة والجهات الرسمية المختصة .
15. في حال انتهاء مدة العقد أو إنهائه لأي سبب تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة له ملغاة حكما وتلقائيا كما يجوز للمجلس أن يعهد لمشغل آخر بتشغيل وإدارة الوسائط والمرافق العائدة للمشغل أو للمشغلين التي انتهت أو أنهيت العقود التي أبرمها معهم للمدة والطريقة التي يحددها وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على أن تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة وصافي الحقوق المالية للمشغل مقابل استخدام وسائل النقل والمرافق العائدة له .
16. للمجلس وببمسبب من المدير العام حرمان أي مشغل من التقدم مستقبلا لأي عطاء أو دعوة تشغيل لمدة أقصاها سنتين إذا تبين له عدم التزامه بقرار الإحالة أو استنكف أو أنه لم يلتزم بما جاء في العقد المبرم معه .
17. يعتبر التصريح الممنوح بواسطة النقل لاغيا في حالة إلغاء الترخيص الممنوح للمشغل .
18. للهيئة عدم تجديد التصريح أو السير بأي إجراءات أخرى تتعلق بواسطة النقل في حال عدم تجديد الترخيص .
19. للمجلس صلاحية إلغاء أي من دعوات التشغيل دون إبداء الأسباب قبل الإحالة .



المادة 13

على المشغلين المرخصين وغير مرتبطين بعقود مع الهيئة تصويب أوضاعهم من خلال توقيع عقود مع الهيئة وتقديم كفالة مالية تحدد قيمتها من المجلس وفق اعداد وسائط النقل المملوكة للمشغل وذلك خلال مدة أقصاها (90) يوما من تاريخ العمل بهذه الأسس .

المادة 14

تلغى (تعليمات اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للعمل على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة 2004 وتعديلاتها) .

مجلس إدارة هيئة تنظيم

قطاع النقل العام للركاب





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

المواصفات والشروط اللازمة الواجب توفرها في حافلات النقل العام لسنة 2015 المنشورة على الصفحة 1662 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المواصفات والشروط اللازمة الواجب توفرها في حافلات النقل العام) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة المواصفات والشروط الخاصة بالمركبات الواردة في قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . يجب أن يتوفر في حافلات النقل العام للركاب والتي يزيد عدد ركابها على (9) بالسائق المواصفات والشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة 2

أ. الحافلات المتوسطة : الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق ولا يتجاوز (30) مقعداً بما في ذلك مقعد السائق .
ب. الحافلة الكبيرة : الحافلة التي يزيد على مقاعدها على (30) مقعداً .

المادة 3

الأبعاد :

أ. الطول الإجمالي لا يزيد على 12م باستثناء الحافلات المفصلية .
ب. العرض الإجمالي : لا يزيد على 260 سم باستثناء المرايا .
ت. الارتفاع الإجمالي : أن لا يزيد على 4م .

المادة 4

مواصفات خاصة للحافلات المصممة لنقل الركاب وقوفاً (وجلوساً) والعاملة داخل المدن :

1. أن تكون الحافلة مصنعة من بلد المنشأ لغايات الوقوف والجلوس .



2. أن لا يتجاوز عدد درجات الصعود عن درجة واحدة فقط .
3. السماح بالوقوف لأربعة أشخاص (ركاب) في المتر المربع .
4. تزويد الحافلات بمقابض طويلة وعرضية ومماسك لا يقل عددها عن عدد الركاب المسموح لهم بالوقوف على أن تكون بارتفاع مناسب للركاب .
5. أن تكون أرضية الحافلة مزودة بمواد مانعة للانزلاق .
6. في حال وجود مقاعد متقابلة بالحافلة يجب أن تكون المقاعد مصممة ومصنعة متقابلة من بلد المنشأ مع توفير ما يلي :

1. أن لا تقل المسافة بين المقعدين المتقابلين عن 50سم .
2. أن تكون هذه المقاعد مزودة بأحزمة أمان .

المادة 5

لا يشترط في الحافلات العاملة داخل المدن توفير التجهيزات التالية :

1. الرفوف العلوية الداخلية .
2. ركائيات أيدي المقاعد .
3. المساحة الخاصة بالأمثلة .
4. مسند الرأس للمقاعد .
5. تجييد المقاعد .

المادة 6

المحرك :

يجب أن لا تقل قدرة المحرك عن 14 حصاناً لكل طن من الوزن الإجمالي للحافلة .

المادة 7

نظام المكابح :

1. الحافلات الكبيرة يجب أن تكون مزودة بنظام (Retarder) ونظام بريك (ABS) .
2. الحافلات المتوسطة ذات السعة (20-30) مقعداً يجب أن تكون مزودة بنظام (Exhaust Break) ونظام بريك (ABS) .



المادة 8

نظام التعليق :

- الحافلات ذات الأرضية المنخفضة تزود بنظام تعليق هوائي أو هيدروليكي يحافظ على المسافة بين أسفل أرضية الحافلة والأرض .

المادة 9

الهيكل :

هيكل الحافلة يجب أن يصمم بحيث يوفر الحماية للركاب .

المادة 10

الأبواب :

1. أ. يجب أن يتوفر في الحافلة الكبيرة بابان من الجانب الأيمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وأن تفتح يدوياً بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالة الطوارئ .
2. يجب أن يتوفر في الحافلة المتوسطة بابان من الجانب الأيمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وأن تفتح يدوياً بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالة الطوارئ أو باب لا يقل عرضه عن (80) سم في الثلث الأول من الحافلة .
2. يجب أن تزود المداخل والمخارج بمقابض خالية من الأطراف الحادة لتسهيل صعود ونزول الركاب ، وأن تزود درجات الصعود والنزول بالإتارة الكافية .
- 3 يجب أن تكون الأبواب مزودة بآلية تمنع إغلاق الأبواب عند وجود أي عائق بحيث يتم عكس أو وقف حركة الباب في حال وجود أي مقاومة .
- 4 يجب أن لا يقل ارتفاع أبواب الخدمة للحافلات التي لا يقل عدد مقاعدها عن 23 فأكثر عن 150 سم .
- 5 . قياسات الدرجة السفلى (الأولى) :
- أ. يجب أن لا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى على (43سم) .
- ب. يجب أن لا يقل عمقها عن (30سم) .

المادة 11

نظام التكييف :



- اختياري على الحافلات التي تعمل داخل المدن .
- اجباري على الحافلات التي تعمل على الخطوط الرئيسية .
- تزود كل حافلة بنظام تدفئة لمنع تكون البخار على الزجاج .
- في حال وجود نظام تكييف ونوافذ ثابتة يجب أن يتوفر فتحات تهوية بالسقف بحيث لا يقل عددها في الحافلات الكبيرة عن فتحتين والركوب المتوسط عن فتحة واحدة مع ضرورة وجود نظام تهوية مساعد لكل مقعد وتستثنى الحافلات التي لا يزيد عدد مقاعدها على (15) مقعداً .

المادة 12

- يجب أن تزود كل حافلة كبيرة تعمل على خطوط داخل المدن أو بين المدن بلوحات اتجاه الكترونية أمامية وجانبية مضاءة تبين رقم واسم الخط على أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن 15 سم .

المادة 13

الزجاج والنوافذ (Windscreen & Windows) :

- أ. يجب أن يكون الزجاج الأمامي مصنوعاً من الزجاج الطبقي المقوى المأمون والخالي من الشوائب والتموجات ومزوداً بوسيلة واقية من الشمس .
- ب. يجب أن تكون النوافذ الجانبية متحركة جزئياً أو مغلقة بالكامل وآمنة .
- ج . في حال وجود نوافذ ثابتة يجب أن تزود الحافلة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج عددها 6 للحافلات التي يزيد عدد مقاعدها على (30) مقعداً بما فيها مقعد السائق و 4 للحافلات الأخرى .

المادة 14

الممرات الداخلية وسط الحافلة (Gangways) :

- أ. أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات الطولية وسط الحافلة المصممة لنقل الركاب جلوساً (الكبيرة والمتوسطة عن 180سم) ، والحافلات المصممة لنقل الركاب جلوساً وقوفاً عن (185سم) ، أما الحافلات ذات الطابقين فيجب أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات عن (168) سم للطابق العلوي .
- ب. أن لا يقل عرض الممرات الطولية عن (35سم) .

المادة 15

يجب أن يتوفر في جميع أنواع الحافلات التجهيزات التالية :

- مثلث عاكس .
- طفاية حريق .
- صندوق إسعافات أولية .
- واقيات وحل للعجلات .
- ملصقات ممنوع التدخين .

المادة 16

يجب أن تزود الحافلة العاملة بين المدن وداخل المدن بأجهزة تنبيه صوتي وضوئي موزعة على طول الحافلة من الجهتين لإشعار السائق برغبة الراكب بوقوف الحافلة .

المادة 17

يجب أن يتوفر في كل حافلة تعمل على الخطوط الدولية التجهيزات الإضافية التالية :

1. حمام مع خزان تجمع خاص مجهز بآلية تفريغ مناسبة .
2. ضوء قراءة خاص يمكن التحكم به من قبل الراكب .
3. غرفة للأمتعة تكون كافية لاستيعاب أمتعة الركاب بمساحة لا تقل عن (0.2) من المتر المكعب لكل راكب ، ورفوف طويلة داخلية .

المادة 18

يجب أن تزود كل حافلة بجهاز رقمي لتسجيل حركة وسرعة الحافلة (Digital Tachograph) باستثناء الحافلات التي تقل سعتها عن (15) مقعداً .

المادة 19

يجب أن تزود كل حافلة بجهاز لتحديد السرعة بحيث يتم معايرته على سرعة (Speed Limiter) قصوى لا تتجاوز 90 كم/ الساعة للخطوط الرئيسية ، ولا تتجاوز 60 كم/ الساعة للخطوط الداخلية) .

المادة 20

التجهيزات لذوي الاحتياجات الخاصة :



- أ. يجب أن تكون الحافلة ذات أرضية منخفضة أو مزودة برافعة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ب. أن لا تزيد درجة الصعود على 39 سم .
- ج. أن يتوفر مساحة كافية مقابل الباب على أن لا يقل عرضها عن 80 سم وطولها عن 120 سم ويجب أن يتوفر في هذه المساحة أحزمة أمان مثبتة على مقابض لربط الكراسي المتحركة .
- د. أن تكون أرضية الحافلة على مستوى واحد للمنطقة الواقعة بين الباب الأمامي والخلفي .
- هـ. يجب توفر منحدر معدني يتم تركيبه على الباب الخلفي بميلان لا يزيد على 12% ولا يقل عرضها عن 90 سم .

المادة 21

يسمح باستخدام الحافلات الكبيرة والحافلات المتوسطة الحجم أو /و العاملة على الكهرباء شريطة الالتزام بالمواصفات والشروط الواجب توفرها في حافلات النقل العام .

المادة 22

تصدر الهيئة تعليمات خاصة بمواصفات وشروط ومتطلبات الحافلات المفصلية .

المادة 23

تلغى تعليمات (المواصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام لسنة 2010) .

مجلس إدارة

هيئة تنظيم النقل البري



مركز عدالة المعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adalah.info

تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري لسنة 2014
المنشورة على الصفحة 3778 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5291 بتاريخ 2014/6/16
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري لسنة 2014) ويعمل بها بعد مرور سنة من نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها اثناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة :	هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس :	مجلس ادارة الهيئة .
المدير العام :	مدير عام الهيئة .
الترخيص :	الموافقة الصادرة عن الهيئة للمرخص له من اجل تقديم خدمات النقل البري وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة .
التصريح :	الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام وسائط النقل البري وفقا لاحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة 2011 والتشريعات ذات العلاقة .
المرخص له :	الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على الترخيص وفقا لاحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة 2011 والتشريعات ذات العلاقة .
بطاقة معلومات السائق :	الوثيقة الصادرة عن الهيئة لسائق واسطة النقل البري والحافلة والحافلة المتوسطة المسجلة بالصفة الخصوصية والتي تسمح له بقيادة فئة واسطة النقل العامل عليها .
مركبات الشحن الثقيل :	نقل البضائع على الطرق بمركبات شحن يكون وزنها الاجمالي (21) طنا فما فوق .



المادة 3

تطبق هذه التعليمات على سائقي وسائط النقل البري العاملين على الطرق وضمن الفئات التالية :

1. سائقي سيارات الركوب الصغيرة المسجلة بالصفة العمومية .
2. سائقي الحافلات والحافلات المتوسطة المسجلة بالصفة العمومية والخصوصية .
3. سائقي مركبات الشحن الثقيل.

المادة 4

- أ. يشترط في سائق وسائط النقل البري العامل على الطرق ان يكون اردنيا حاصلا على رخصة سوق اردنية سارية المفعول تخوله قيادة فئة واسطة النقل العامل عليها وان يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي .
- ب. اضافة الى متطلبات ترخيص السائق يجب ان تخضع الفئات الواردة في المادة (3) الى دورات تاهيلية وفق المناهج التي تقرها الهيئة وفي المراكز التي تم اعتمادها من الهيئة .

المادة 5

تتولى الهيئة اصدار بطاقة معلومات السائق وفق النموذج المعتمد من قبل المدير العام وبعد استيفائه لجميع الشروط والمؤهلات الواردة في هذه التعليمات ويجب وضعها داخل واسطة النقل وتجدد كل خمس سنوات.

المادة 6

تستوفي الهيئة مبلغ (5) دنانير بدل اصدار بطاقة معلومات السائق او بدل فاقد او تالف عنها.

المادة 7

- أ. على المرخص له ومالك الحافلة المسجلة بالصفة الخصوصية عدم تشغيل اي سائق لقيادة اية واسطة نقل الا اذا كان حاصلا على بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.
- ب. لا يصدر التصريح او يتم تجديده الا بعد ابراز بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.

المادة 8

في حال مخالفة المرخص له او مالك واسطة النقل المسجلة بالصفة الخصوصية لاحكام هذه التعليمات يتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في قانون النقل العام للركاب والانظمة والتعليمات ذات العلاقة او اية تعديلات لها او اية اجراءات في اي تعليمات او امس تحل محلها مستقبلا .



مجلس الإدارة

هيئة تنظيم النقل البري





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات تحديد ألوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها لسنة 2015

المنشورة على الصفحة 5395 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 2015/5/17

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد ألوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها لسنة (2015) الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (20) من قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (33) لسنة 2010 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

1. تعتمد التعاريف الواردة في قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (33) لسنة 2010 .
2. لغايات هذه التعليمات يقصد بطبع الجنب الطبعة المحدد بها البيانات الواجب توافرها على جسم وسائط النقل العام للركاب من الخارج .

المادة 3

لغايات هذه التعليمات تقسم وسائط النقل العام للركاب من حيث نمط الاستعمال وتحديد ألوان وبيانات هذه الوسائط على النحو التالي :

1-3 سيارات الركوب الصغيرة :

1-3-أ سيارات مكاتب التاكسي العادي :

1. يعتمد اللون الأصفر رقم (DB624) لوناً أساسياً لسيارات مكاتب التاكسي ويكون موحداً لجميع سيارات التاكسي في المملكة .

2. تميز كل سيارة بطبعة جانبية توضع على الأبواب الأمامية بقياس 20 سم ارتفاعاً و 45 سم عرضاً وباللون المعتمد لكل محافظة وكما هو وارد في الجدول رقم (1) المبين أدناه ويكتب بداخلها اسم المكتب الذي تتبع له السيارة ومنطقة نطاق الخدمة (المحافظة أو اللواء) التي تعمل ضمنها وشعار النقل البري وفق النموذج المعد لذلك .

3. يكتب رقم السيارة بالأرقام العربية في مساحة تقع في الجزء الأعلى من الجناحين الخلفيين للسيارة بارتفاع خط 10 سم



، وفق النموذج المعد لذلك .

4. تميز كل سيارة بوضع شعار افق الأردن على جانبي السيارة وفق النموذج المعد لذلك وبألوان المعتمد لكل محافظة وكما هو وارد في الجدول رقم (1) المبين أدناه .

المحافظة	اللون	لون الكتابة
عمان	أخضر	كحلي حسب التصميم
الزرقاء	ازرق	كحلي حسب التصميم
اربد	احمر	أبيض حسب التصميم
البلقاء	بني	أبيض حسب التصميم
المفرق	عنابي	أبيض حسب التصميم
جرش	فضي	كحلي حسب التصميم
عجلون	عاجي	كحلي حسب التصميم
مادبا	ابيض	كحلي حسب التصميم
الكرك	خمرى	ابيض حسب التصميم
الطفيلة	برتقالي	ابيض حسب التصميم
معان	سكني	ابيض حسب التصميم
العقبة	أخضر زيتي	ابيض حسب التصميم

5. يكون لون واقي الصدمات (الطميون) الأمامي والخلفي بنفس لون طبعه الجنب .

6. توضع إشارة خارجية مضاءة باللون الأصفر بحيث تنطفئ تلقائياً في حال تشغيل العداد وعلى شكل منشور بمقطع مثلث متساوي الأضلاع قياس (10×35) سم مكتوب عليها من الأمام كلمة (تكسي) باللغة العربية وبالانجليزية (TAXI) وبألوان الأسود في وسط سقف الغرفة الأمامي . وفق النموذج المعد لذلك .

1-3 ب سيارات مكاتب التكسي الفندقية:

1. يعتمد لون موحد لجميع سيارات مكتب تكسي الفندق الواحد حسب اللون الذي يختاره المكتب وبموافقة الهيئة باستثناء اللون الأصفر .

2. يوضع اسم وشعار الفندق على الأبواب الأمامية لسيارات التكسي الفندقية العاملة لديه بمساحة دائرة نصف قطرها

15 سم . وفق النموذج المعد لذلك .

1-3 ج سيارات مكاتب تكسي المعابر البرية والبحرية والجوية :

1. يعتمد اللون العاجي رقم (DB623) لوناً أساسياً لسيارات مكاتب تكسي المعابر .

2. تميز كل سيارة بطبعه جانبية توضع على الأبواب الأمامية بقياس 20سم ارتفاعاً و45سم عرضاً وبألوان الينفسجي ويكتب بداخلها اسم المكتب الذي تتبع له السيارة العاملة على المعابر البرية والبحرية وفق النموذج المعد لذلك . أما



السيارة العاملة على المعابر الجوية ويكتب بداخله كلمة (تكسي) باللغة الانجليزية (TAXI) بالإضافة إلى رسم طائرة وباللون الأسود وشعار النقل البري وفق النموذج المعد لذلك .

3. يكتب رقم السيارة بالأرقام العربية في مساحة تقع في الجزء الأعلى من الجناحين الخلفيين للسيارة بارتفاع خط 10 سم - وفق النموذج المعد لذلك .

4. تميز كل سيارة بوضع شعار أفق الأردن على جانبي السيارة وفق النموذج المعد لذلك .

5. يكون لون واقي الصدمات (الطمبون) الأمامي والخلفي بنفس لون طبعة الجنب .

6. توضع إشارة خارجية مضاءة باللون الأصفر بحيث تتطفي تلقائياً في حال تشغيل العداد وعلى شكل منشور بمقطع مثلث متساوي الأضلاع قياس (10×35) سم مكتوب عليها من الأمام كلمة (تكسي) باللغة العربية وبالانجليزية (TAXI) وباللون الأسود في وسط سقف الغرفة الأمامي . وفق النموذج المعد لذلك .

1-3- سيارات الركوب الصغيرة المرخصة لمزاولة أعمال النقل العام الدولي (سيارات السفريات الخارجية) .

1. يعتمد اللون الأبيض لسيارات السفريات الخارجية رقم (DB737) في كافة محافظات المملكة .

2. وضع ثلاثة أشرطة تمثل ألوان العلم الأردني من بداية الباب الأمامي إلى نهاية الباب الخلفي وعلى كلا الجانبين

ويكون قياس كل شريط (5) سم بالألوان الأسود ، الأحمر ، الأخضر بالتسلسل من الأعلى إلى الأسفل .

3. تميز كل سيارة بطبعة جانبية على الأبواب الأمامية بقياس 40سم×40سم وباللون الزهري لخط الشام والأخضر لخط السعودية والأزرق لخط بغداد على أن يقوم المدير العام بتحديد ألوان الطبع للخطوط التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً . ويبين في الطبعة اسم المكتب باللغة العربية ورقم هاتف المكتب وبحجم خط يتناسب مع حجم اللوحة . وفق النموذج المعد لذلك .

1-3- هـ سيارات الأجرة العاملة على خطوط داخل المملكة (السرفيس) :

1. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB737) لوناً أساسياً للسيارات العاملة على خطوط السرفيس الداخلية والرئيسية في كافة محافظات المملكة .

2. توضع طبعات جنب على الأبواب الأمامية بقياس 20سم ارتفاعاً و45سم عرضاً لجميع سيارات السرفيس في المملكة وتحتوي هذه الطبع على معلومات (اسم الخط) وشعار النقل البري وفق النموذج المعد لذلك .

3. تميز كل سيارة بوضع شعار أفق الأردن على جانبي السيارة وباللون الأصفر رقم (DB624) وفق النموذج المعد لذلك .

4. يكتب رقم السيارة بالأرقام العربية في مساحة تقع في الجزء الأعلى من الجناحين الخلفيين للسيارة بارتفاع خط 10سم باللون الكحلي وفق النموذج المعد لذلك .

5. يكون لون واقي الصدمات (الطمبون) الأمامي والخلفي باللون الأصفر رقم (DB624) .

6. توضع إشارة خارجية (مضاءة) باللون الأبيض في وسط سقف الغرفة الأمامي على شكل منشور بمقطع مثلث

متساوي الأضلاع قياس (10×35سم) مكتوب عليها من الأمام كلمة أجرة باللغة العربية وباللون الأسود وفق النموذج المعد لذلك .

2-3-أ الحافلات وتنقسم إلى ما يلي :

1. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB737) لونا أساسياً لجميع الحافلات العاملة على خطوط نقل الركاب الداخلية والرئيسية في كافة محافظات المملكة .
 2. يوضع شعار أفق الأردن على جانبي الحافلات وباللون الأصفر رقم (DB624) وفق النموذج المعد لذلك .
 3. يوضع طبعات جنب على جوانب الحافلة وفي منتصف الواجهة الأمامية بقياس 34سم ارتفاعاً و 120سم عرضاً بحيث تكون الكتابة باللون الكحلي بارتفاع خط 14سم وعرض (76سم) وتحتوي هذه الطبع على معلومات (اسم الخط) وشعار النقل البري وفق النموذج المعد لذلك .
 4. يكتب رقم الحافلة بالأرقام العربية في مساحة تقع في منتصف الجزئين الخلفيين للحافلة بارتفاع خط 10سم باللون الكحلي وفق النموذج المعد لذلك .
 5. يكون لون واقي الصدمات (الطمبون) الأمامي والخلفي باللون الأصفر رقم (DB624) .
 6. يتم تثبيت طبعة أمامية وخلفية على جميع حافلات النقل العام توضح اسم الخط وشعار الهيئة حسب الأبعاد المبينة في النموذج المعد لذلك .
 7. توضع لوحة مضادة قياس (25سم × 120سم) على الزجاج الأمامي من الأعلى للحافلات العمومية ويكتب بداخلها خط الاتجاه باللغة العربية ورقم الخط على أن يكون ارتفاع الكتابة والأرقام 16سم .
- ### 2-3-ب حافلات شركات التأجير ، النقل الدولي ، والنقل السياحي :
1. تعتمد كل شركة اللون الخاص بها باستثناء اللون البرتقالي وبموافقة الهيئة ويستثنى من ذلك حالات شركات التأجير التي تقوم الجهة المستأجرة للحافلات بتحديد لون خاص بها وبموافقة الهيئة .
 2. يوضع اسم وشعار الشركة التابعة لها الحافلة على جوانب الحافلة مبين فيه اسم الشركة ورقم الهاتف وخط الاتجاه لحافلات النقل الدولي .

المادة 4

يجب أن يثبت وبشكل بارز في مقدمة واسطة النقل العام ومن الداخل (أعلى الجهة اليمنى من الزجاج الأمامي) بطاقة معلومات السائق وتصريح واسطة النقل للمركبات التي تعمل على خطوط نقل الركاب ومحددة الأجرة .

المادة 5

يمنع كتابة أو إضافة أو تنوين أية عبارة أو الصاق أية صورة أو ملصق على جسم ووسائل النقل العام للركاب من الخارج باستثناء الإعلانات المرخصة وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة 6

لا يعمل بأي نص وارد في تشريعات سابقة يتعارض مع هذه التعليمات .



المادة 7

يتم منح مهلة للمرخص لهم لتصويب أوضاع وسائل النقل العام العائدة لهم وفق هذه التعليمات وذلك لغاية
31/12/2015 .

مجلس إدارة

هيئة تنظيم النقل البري



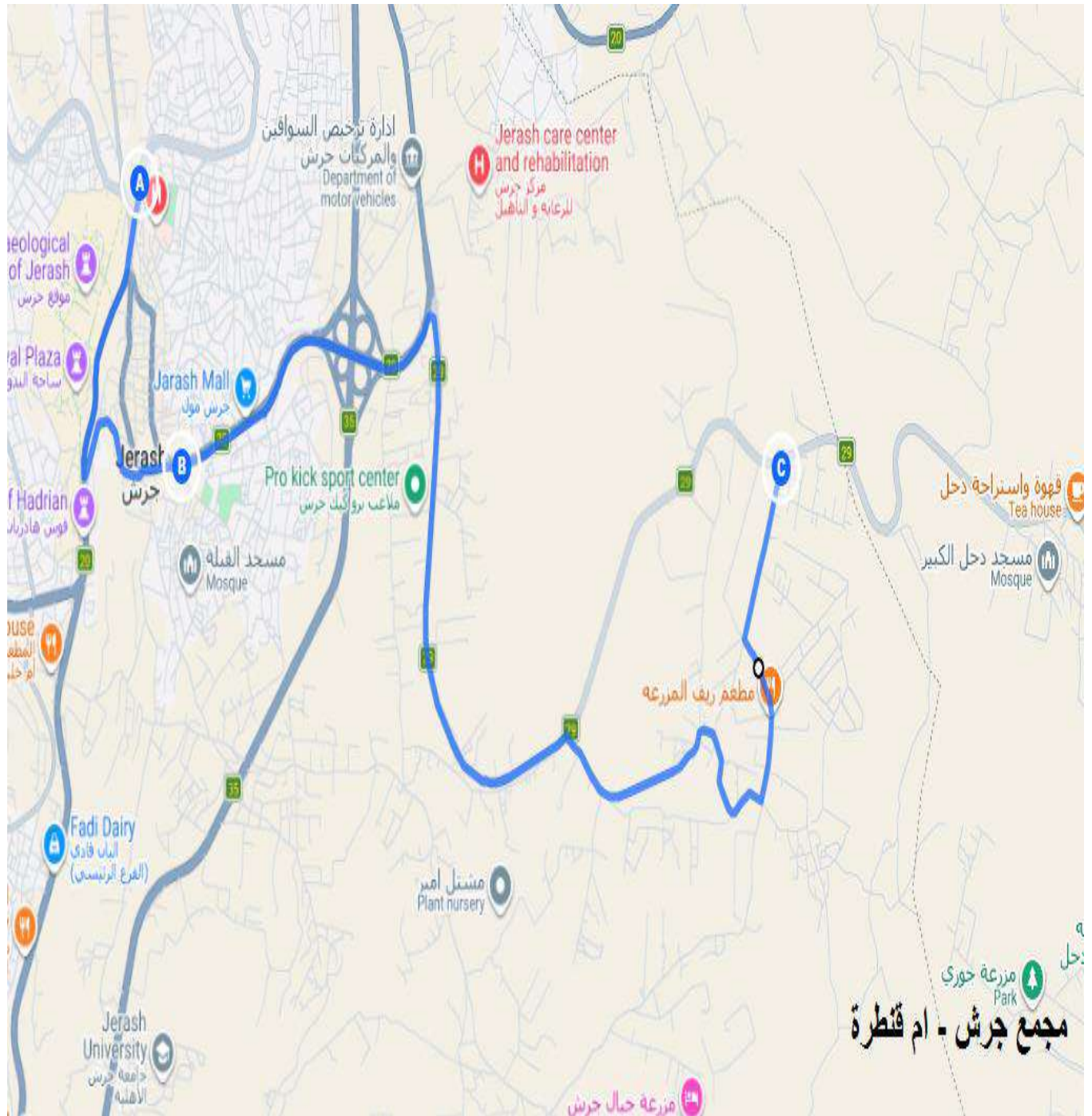
مرفق رقم (6) أسس التقييم الفني

معايير التقييم الفنية الرئيسية	معايير التقييم الفنية الفرعية	وزن التقييم النسبية	اعلامه المستحقة (%)
أولاً: المؤشرات التشغيلية	الجاهزية الفنية والتشغيلية لوسائط النقل - (40%) - موديل سيارة الركوب الصغيرة من السنة التي تليها (10%) - موديل سيارة الركوب الصغيرة من السنة الحالية أو التي قبلها (7%) - خطة الصيانة الدورية والوقائية (8%) - خطة تدريب وتأهيل الكوادر (7%) - خطط الطوارئ والاستجابة السريعة (7%) - الخطة التشغيلية اليومية (8%)	40%	
ثانياً: المؤشرات الرقمية والرقابية	خطة تركيب الاجهزة والربط الالكتروني مع الهيئة عبر نظام GPS	20%	
ثالثاً: التوريد	- توريد وسائل النقل خلال فترة 3 اشهر او اقل (25%) - توريد وسائل النقل اقل من او يساوي سنة اشهر (20%)	25%	
رابعاً: الخبرات السابقة للشركة في قطاع النقل للركاب	- خمسة سنوات او اكثر (15%) - اقل من خمسة سنوات (10%) - لا توجد خبرة (5%)	15%	

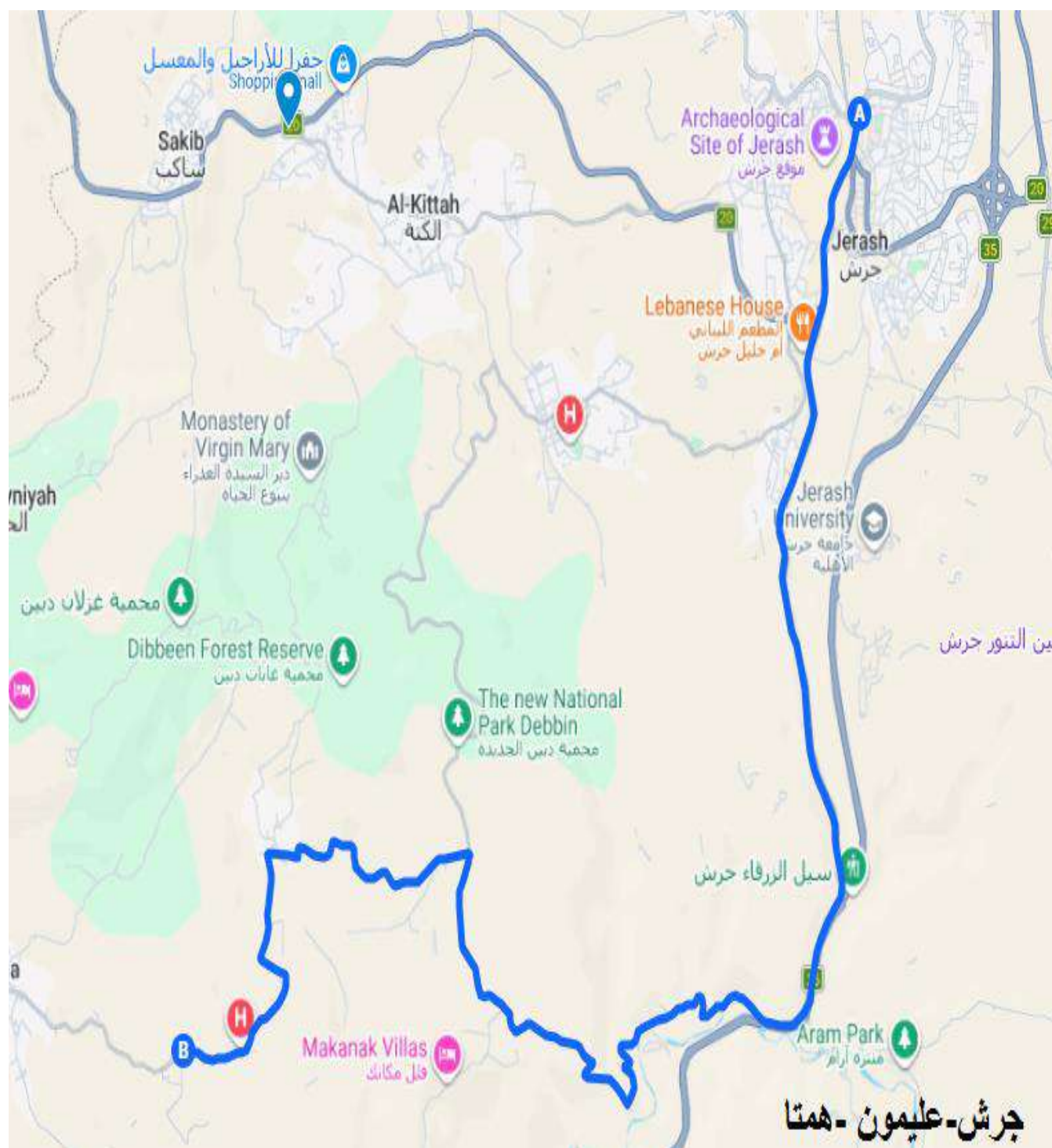


مرفق رقم (7) (خرائط توضيحية لمسارات الخطوط المقترحة للتشغيل)

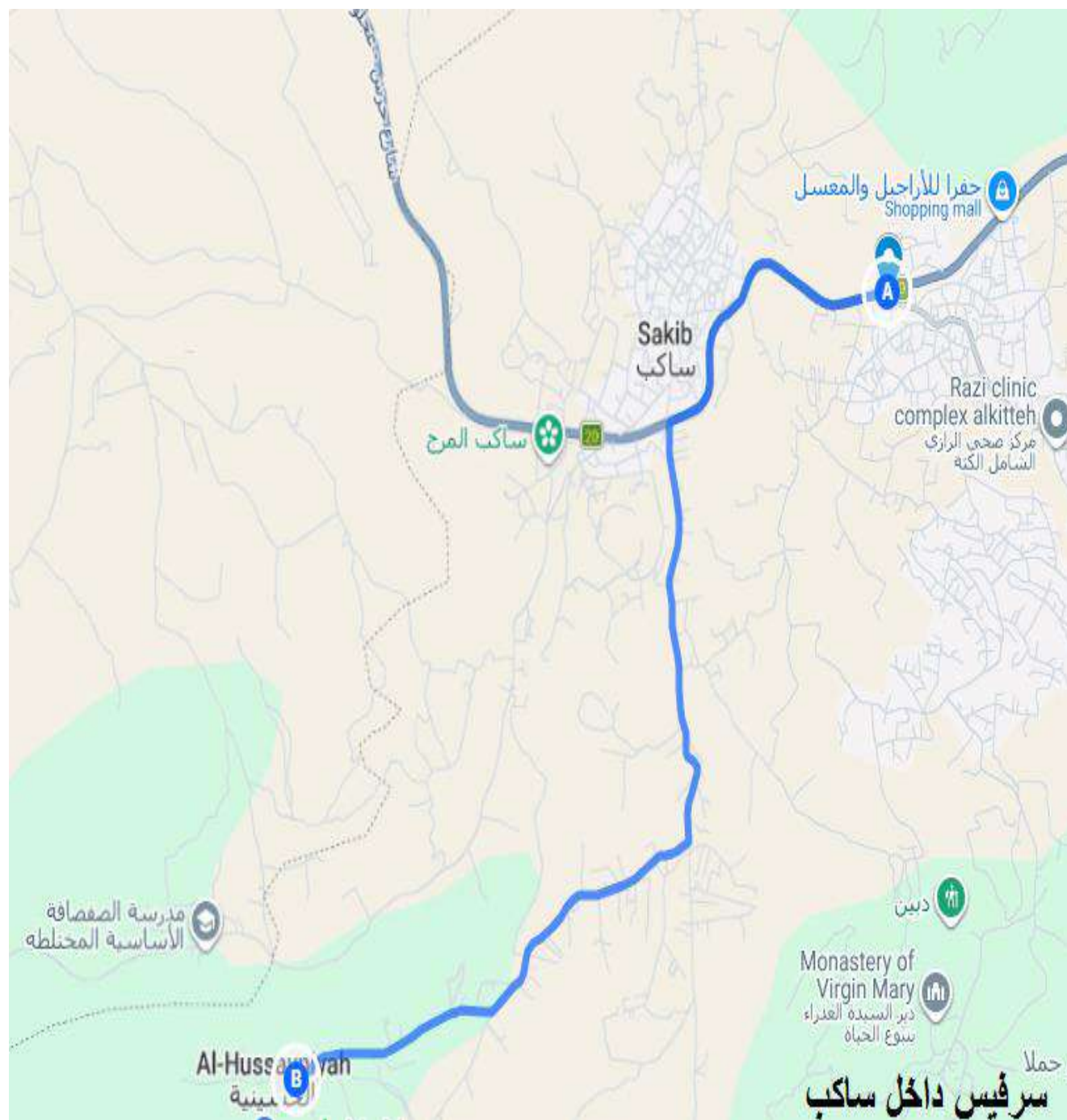


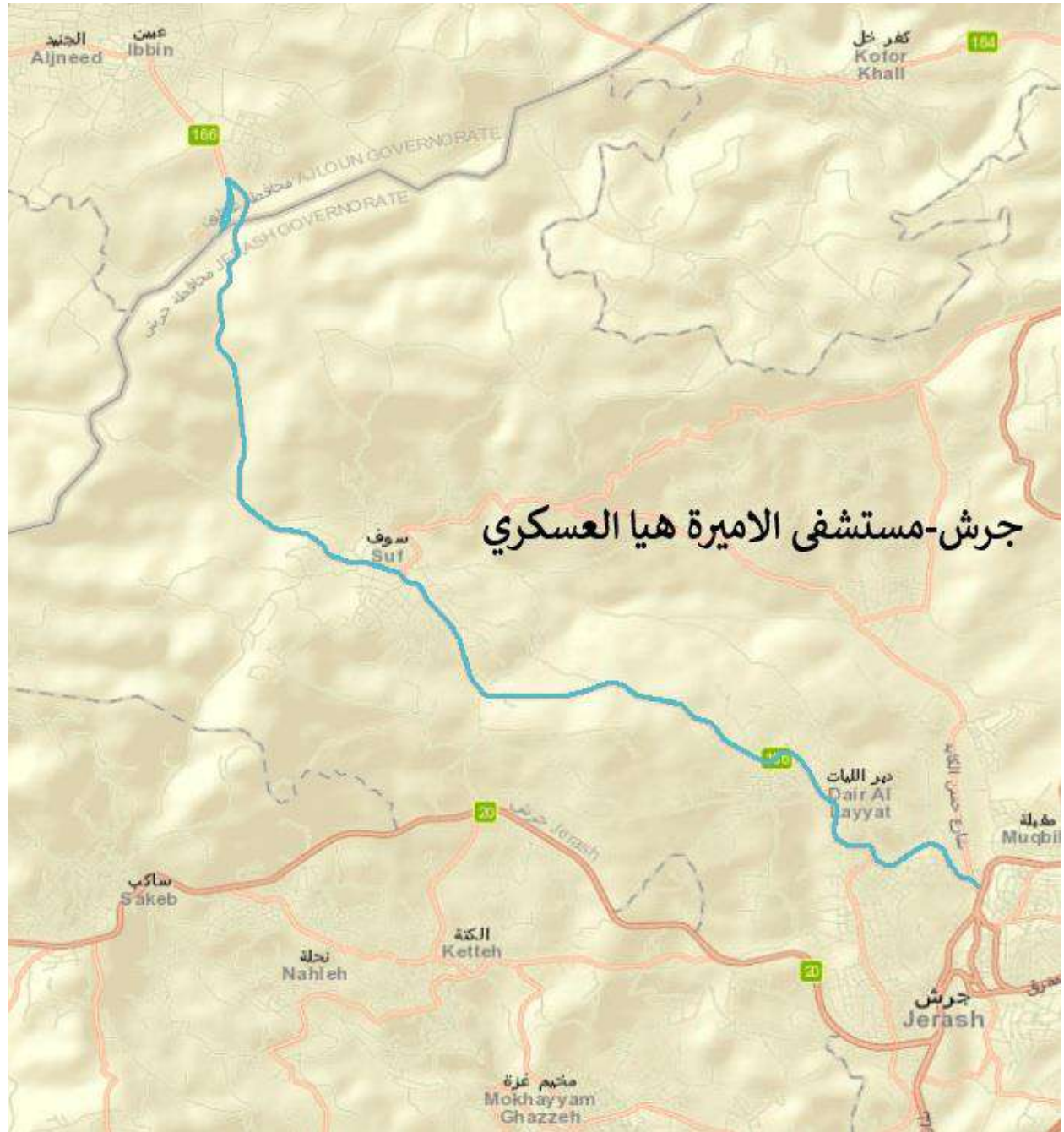


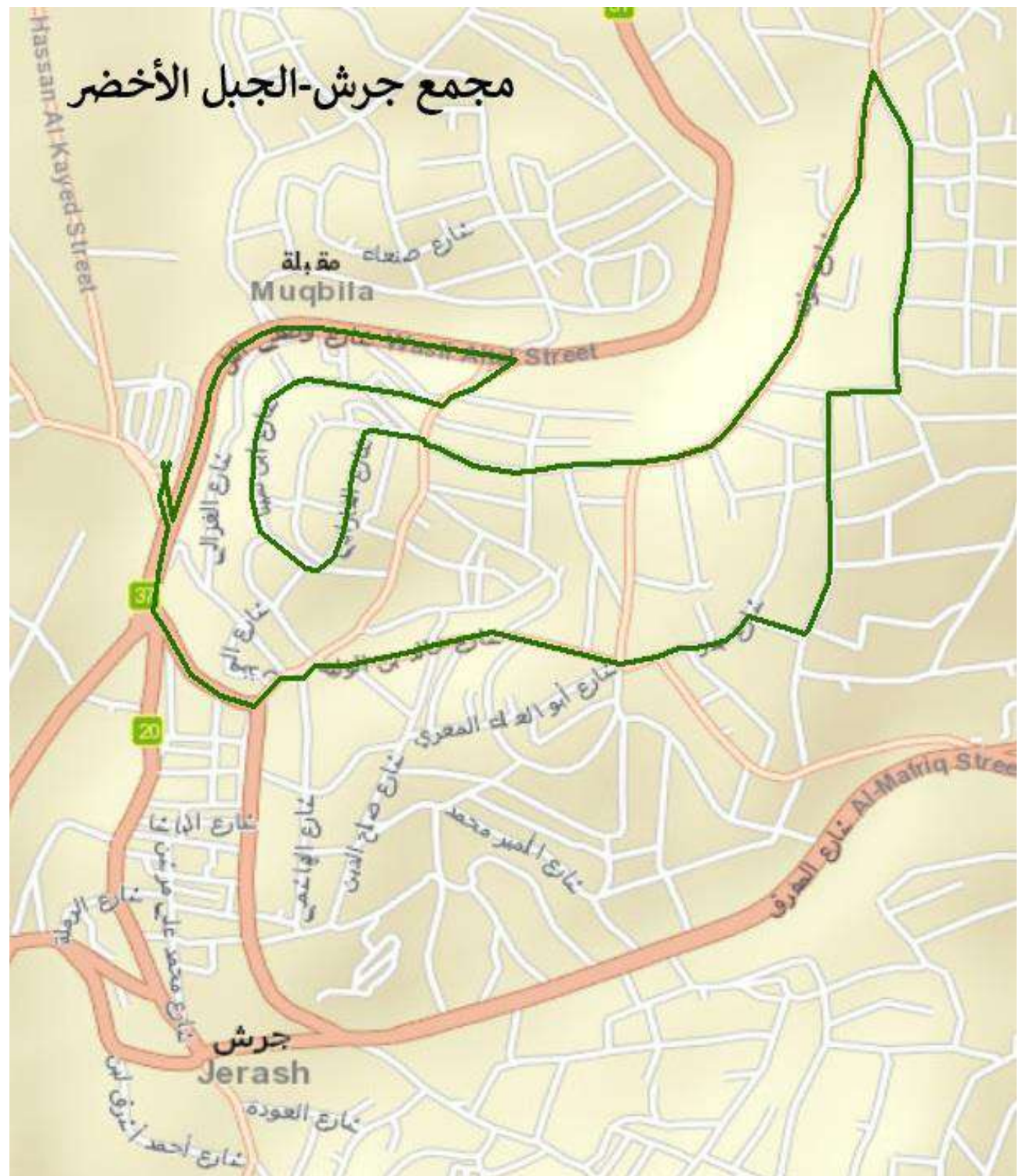
مجمع جرش - ام قنطرة

















سند كفالة دخول العطاء

التاريخ: ____/____/202م
تاريخ الاستحقاق: ____/____/202م
رقم الكفالة :
(_____)

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل البنك _____ فرع _____
السادة / المناقص _____
بمبلغ (_____) دينار فقط
لمدة _____
وذلك ضماناً لدخول دعوة التشغيل رقم (_____)
الخاص بخط (_____)

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزءٍ منها
عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد الى
البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

يطبع على الورق المروس الخاص بالموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات
والاستشاريين

اقرار خطي

نقر ونتعهد نحن :

و تحت طائلة المسؤولية وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢)
والتعليمات الصادرة بموجبة ووفقا لملحق قواعد الاخلاق والسلوك رقم (٣) الملحق بنظام
المشتريات الحكومية ووفقاً لاحكام التشريعات النافذة بما يلي :

أ. الالتزام باداء واجباتنا وفقا لاحكام النظام اعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه وعقود الشراء
واية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. نتعهد بعدم القيام باي ممارسات تنطوي على فساد او احتيال او تواطؤ او اكراه او اعاقه
وتشمل الممارسات المحظورة بموجب احكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ او
اعطاء أي شيء له قيمة شخصية او مالية باي طريقة بغرض التأثير على اجراءات الشراء.

ج. نتعهد بعدم القيام باي تصرف مخالف لاحكام نظام المشتريات الحكومية او التحريض
على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد او احتيال او اكراه.

الاسم :

التاريخ:

التوقيع:

